ده يازده فالثمن ثمانية دراهم وثلث درهم والوضيعة درهم وثلثا درهم وتخريجه على نحو ما مر وان باعه بوضيعة عشرة فاجعل كل درهم على عشرة اجزاء ثم اطرح جزءا من كل درهم فيكون للمطروح عشرة اجزاء يبقى تسعون جزءا فيكون تسعة دراهم وعلى هذا القياس ان باعه بوضيعة تسع او ثمان انتهى وفي فتح القدير اشترى عبدا بعشرة خلاف نقد البلد وباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد اذا اطلقه لان الثمن الاول معين في العقد الثاني والربح مطلق من جنس الثمن لانه عرفه بنسبته اليه وفي المحيط اشترى بنقد نيسابور وقال ببلخ قام علي بكذا او باعه بربح مائة او بربح ده يازده فالربح وراس المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري ان نقد نيسابور او يقوم بينة واذا كان نقد نيسابور في الوزن والجودة دون نقد بلخ ولم يبين فراس المال والربح على نقد نيسابور وان كان على عكسه واشتراه ببلخ بنقد نيسابور ولم يعلم انه اوزن واجود فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك واعلم ان المعتبر في المرابحة ما وقع العقد الاول عليه دون ما وقع عوضا عنه حتى لو اشترى بعشرة فدفع عنها دينارا او ثوبا قيمته عشرة او اقل او اكثر فان راس المال هو العشرة لا الدينار والثوب لان وجوب هذا بعقد اخر وهو الاستبدال انتهى ما في فتح القدير ويرد عليه ما في الظهيرية لو اشترى بالجياد ونقد الزيوف قال ابو حنيفة يرابح بالزيوف وقال ابو يوسف يرابح بالجياد ولعله والجواب انما هو على قول ابي يوسف ولكن جزم في المحيط من غير خلاف بانه يرابح بالجياد واشار بالثمن الى جميع الى بيع جميع المبيع فلو اشترى ثوبين وقبضهما ثم ولى رجلا احدهما بعينه لم يجز وكذا لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البائع ثم اشرك رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذا لو ولاهما رجلا جازت التولية في المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شاء اخذ التي لم تبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم ببيع احدهما وكذلك لو اشركه فيهما جازت الشركة في نصف التي لم تبع وان لم يبع احدهما ولكنه اعتق احدهما او ماتت ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ~~ان شاء اخذ التي~~ او اشركه فيهما جازت في الالف الحصة منهما كذا في الظهيرية وفي السراج الوهاج لو كان مثليا فرابح على بعضه جاز كقفيز من قفيزين لعدم التفاوت بخلاف القيمي وتمام تفريعه في شرح المجمع وفي المحيط وان كان ثوبا ونحوه لا يبيع جزءا منه معينا لان الثمن ينقسم عليه باعتبار القيمة وان باع جزءا شائعا جاز وقيل يفسد البيع قوله وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عددناه بهذه الصفة لان الصبغ واخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان والطراز بكسر الطاء وتخفيف الراء العلم في الثوب كذا في المغرب والفتل هو ما يصنع باطراف الثياب بحرير او كتان من فتلت الحبل افتله اطلق الصبغ فشمل الاسود وغيره كما اطلق حمل الطعام فشمل البر والبحر وقيد بالاجرة

لانه

لانه لو فعل شيئا من ذلك بيده لا يضمه وكذا لو تطوع متطوع بهذه او باعارة ودل كلامه على انه يضم اجرة الغسل والخياطة وقيده بتخصيص الدار وطي البئر وكرى الانهار والقناة والمسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الاشجار وفي المحيط وغيره يضم طعام المبيع الا ما كان سرفا وزيادة فلا يضم وكسوته وكراءه واجرة المخزن الذي يوضع فيه واما اجرة السمسار والدلال فقال الشارح ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثرهم على عدم الضم في الاول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع انتهى وهو تسامح فان اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قوله وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كذا في فتح القدير واذا حدثت زيادة من المبيع كاللبن والسمن وقد نفق عليه في العلف واستهلك الزيادة فانه يحسب ما انفق بقدر ما استهلك ويرابح والا فلا يرابح بلا بيان واذا ولدت المبيعة رابح عليها ويتبعها ولدها وكذا لو اثمر النخيل فان استهلك الزائد لم يرابح بلا بيان كما في الظهيرية بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار فاخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين كذا في فتح القدير قوله ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وهو حرام ولذا قدمنا انه اذا قوم الموروث ونحوه يقول قام علي كذا اذا رقم على الثوب شيئا وباعه برقمه فانه يقول رقمه كذا وسواء كان ما رقمه موافقا لما اشتراه به او ازيد حيث كان صادقا في الرقم كما في فتح القدير قوله ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكذا بيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه اطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة او قرانا او علما او شعرا او غناء او عربية قالوا لان ثبوت الزيادة بمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما انفق على المعلم موجبا للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم ولا شك انه مسبب عن التعلم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته الى التعليم فهو شرط علة عادية والقابلية شرط وفي المبسوط اضاف نفي ضم المنفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق براس المال كذا في القدير واشار المؤلف الى انه لا يضم اجرة الطبيب والرائض والبيطار والفداء في الجناية وجعل الابق لندرته فلا يلحق بالسابق لانه لا عرف في النادر والحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراءه ولا مهر العبد ولا يحط مهر الامة لو زوجها والذي يوخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم قوله فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما لمحمد ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير لفواته ولابي يوسف ان الاصل فيه كونه تولية ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة على الثمن الاول اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح ولابي حنيفة انه لو لم يحط

Copyright © King Saud University